مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

أ.م.د. محمد حسن دخيل

مقومات الدولة الدستورية وبواعث الرقابة على دستورية القوانين

نبذة عن الباحث :

المقدمة :

ان الدساتير لم تعد مجرد وثيقة سياسية بحتة تنظم الأمور السياسية المتعلقة بممارسات السلطة وعلاقتها بالناس أو بتشكيل هياكلها ، وانما اصبحت وثيقة توضح الابعاد الأقتصادية والاجتماعية والثقافية لوظائف السلطة وممارستها.

لذلك ، فان مسوغات ادراج مثل هذا الأمور في الوثيقة الدستورية يضفي عليها أهمية كبرى حيث لابعد للسلطة السياسية من مهرب في ضرورة ممارستها. فالدساتير تضع الكثير من القواعد والتنظيمات، وتشترط العديد من الوظائف والممارسات ، في الوقت الذي يلاحظ ان السلطات السياسية لاتتقيد بذلك في كثير من الأحيان، وتعمل على التهرب منه بمسوغات عديدة تقيمها السلطة على الدستور أيضاً، وهذا يعود للتفسيرات المختلفة التي يحتمل أن تفسر بها القواعد الدستورية(١) .

من هنا فان الدستور الذي ينشئ السلطات في الدولة ويحدّد اختصاصاتها ، والشروط اللازمة لممارسة هذه الأختصاصات، فأنه هو الذي ينشئ السلطة التشريعية ويبين كيفية تشكلها وشروط صحة انعقاها والقواعد التي يجب أن تطبقها والحدود التي لايجوز لها ان تتعداها ، وان السلطة التشريعة ملزمة باحترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها أو الخروج عليها. واذا كان من المسلّم به أن القانون الذي يتعارض مع احكام الدستور يعدّ باطلاً ، فأن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: من هذه الجهة التي يحقّ لها الحكم ببطلان قانون ماجاء مخالفاً للدستور او جاء متفقاً معه؟ (٢)

أولاً: الدستور أهميته ، أبعاده ، مضامينه

تعالج الدولة ، أو أية ظاهرة سياسية في المجتمع من خلال النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعملها ؛ فتكون موضوعاتها :

- تفسير الدستور ومعالجة قضاياه .
- وصف المؤسسات التي بنيت على أساس الدستور.
- وصف الهيئات عبر العودة الى نصوصها ، فضلاً عن الدستور والقوانين.
- تحليل السلوك السياسي للهيئات والافراد من خلال النصوص الدستورية و القانونية.
- معالجة الظواهر السياسية تبعاً لنص الدستور والنصوص الناظمة لها (٣).

وحينما تحدّد القواعد الدستورية الاطار العام لنظام الدولة والضوابط الأساسية لوظيفة الحكم فيه وتنظيم السلطات العامة وكيفية ممارستها وعلاقتها التبادلية وتعيّن الضمانات ألاساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم وعلاقاتهم بالدولة فأنما تمثل بذلك قمة الهيكل القانوني ومكان الصدارة ، ومن ثم فهي تعدّ بهذه المثابة الضمانة الاولى لخضوع الدولة للقانون (٤).

لذلك ، لايؤثر في اقامة نظام الدولة القانونية أن يكون الدستور عرفياً او مكتوباً ، المهم هو وجود تلك القواعد الدستورية التي تقيم الكيان القانوني للهيئات الحاكمة وترسم لها قواعد ممارستها للسلطة وتلزمها بأن يدور نشاطها في اطار قانوني محدد ليس لها ان تخرج عليه . وما دامت تلك القواعد الدستورية ،عرفية ام مكتوبة ، اسمى من السلطات الحاكمة ، فان تلك السلطات تكون مقيدة بها بالضرورة لانها سلطات منشأة بموجب تلك القواعد الدستورية .

والسلطات الحاكمة اذا خرجت على الدستور أو القواعد الدستورية التي كانت الأساس في وجودها ،فانها تهدم أساس وجودها القانوني ، وبذلك تفقد الصفة القانونية ، وعلى ذلك يتعذر تصور وجود الدولة القانونية من دون وجود الدستور . ومن هنا كان وجوده أساساً في اقامة الدولة القانونية(٥). وهناك صلة وثيقة بين الدستور وبين الديمقراطية، فالديمقراطية لاتتحقق ولا تزدهر الا في ظل النظام الدستوري .والدستور هو وليد الديمقراطية التي شجعت قيام الحركة الدستورية وتعهدت ، بعد القضاء على الحكم الفردي المستبد ، بالخضوع لأحكام القانون الذي يستمد أصوله من الأرادة الشعبية . ولهذا تعد الديمقراطية نظاماً دستورياً ،أو نظاماً مقيداً بدستور تنبثق منه كل القوانين النافذة في الدولة (٦).

وبما ان الدستور هو مصدر جميع السلطات العامة في الدولة ، فهذا يعني أن السلطات (رئيس دولة ، مجالس تشريعية ، سلطة قضائية ...) لا تمارس حقاً شخصياً تتصرف به كما تشاء ، بل تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية وتبين شروطها ومداها ، وينتج عن ذلك ان هذه السلطات لا تستطيع تفويض غيرها في ممارسة اختصاصها ، الا في حالة اباحة الدستور للتفويض بنص خاص وذلك عملاً بالمبدأ الذي يقرر أن الاختصاصات المفوضة لاتقبل التفويض (٧).

وهناك معنى اخر للدستور ، وهو مايهمنا في هذه الدراسة ، والمتمثل بوجود بّعد ايديولوجي للدستور . وهو المعنى الذي طرحته الثورة الفرنسية باعتبار الدستور ، بما يتضمنه من حدود لصلاحيات الحكام وسلطاتهم ، الوسيلة التي تضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم العامة. هذا هو المعنى الذي يؤكده اعلان حقوق الانسان والمواطن بقوله :(ان كل مجتمع لاتتحقق فيه ضمانات الحقوق والفصل بين السلطات لا دستور له).

والمعنى الذي طرحته الثورة الفرنسية هو المعنى السياسي للدستور . ذلك انه بالمعنى القانوني لا يتنافى الدستور مع قيام نظام استبدادي. فالنظام الاستبدادي قد يكون من الناحية القانونية نظام دستوري (٨).

ولايكفي وجود الدستور وحده في الدولة حتى تسمّى (دولة دستورية) بل لا بدّ من توفر شروط اخرى غير وجود الدستور ، اذ لا بد أن تتقيد السلطة لصالح الحرية الفردية، من هنا ، يفرق فقهاء القانون الدستوري بين دولة ذات دستور ،و دولة دستورية (٩).

ويمكن بيان بعض مقومات الدولة الدستورية :

- الفصل بين ارادة الحاكم ومشيئته من جهة ، والقانون المسيطر من جهة اخرى فالدستور بطبيعته اسمى من الحاكم ،لأنه يحّدد طريقة اختياره ، ويعطيه الصفة الشرعية.
- خضوع الادارة للقانون .
- تدّرج القواعد القانونية.
- تقرير حقوق الافراد وحرياتهم العامة(١٠).

ثانياً:مقومات الدولة الدستورية :

١ -مبدأ الفصل بين السلطات :

رغبةً في حُسن سير مصالح الدولة ، وضماناً لحريات الأفراد ، ومنعاً للتعسف والاستبداد ، يجب أن لا تجتمع مختلف السلطات- سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة -في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته.

والأساس - كما يقرر مونتسكيو-أن كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته الى اساءة استعمالها ،ولكي نحول بينه وبين اساءة استعمالها درءاً للاستبداد والطغيان ، ولذلك يجب ان توقف كل سلطة عند حدودها بواسطة غيرها بحيث تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها (١١).

٢ -تدرّج القواعد القانونية :

والمقصود بالقانون الذي تلتزم الحكومة القانونية بالخضوع لقواعده هو القانون بالمعنى الواسع لهذا الاصطلاح. فهو يشمل جميع القواعد القانونية الملزمة التي تندرج في قوتها وقيمتها تدرجاً تنازلياً. فتأتي القواعد الدستورية على قمتها ، ثم تليها التشريعات الصادرة من البرلمان ، ثم يليها اللوائح أو التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية، في حدود الدستور والتشريعات .هذه القواعد القانونية الملزمة في درجاتها الثلاث تسمى بالقواعد المدونة . ولكن القانون بالمعنى الواسع لايشمل فقط

القواعد المدونة والتي تتمثل في العرف والمبادىء العامة للقانون التي أعطاها القضاء الاداري قيمة التشريع الصادر من البرلمان ومرتبته(١٢).

وميركل (Merkel) (Kelsen)يرى بعض فقهاء القانون العام ان المدرسة النمساوية وعلى رأسها كلسن

كان لها الفضل في استخلاص هذه النظرية التي مفادها ((أن القواعد ترتبط ببعضها ارتباطاً تسلسلياً بمعنى انها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من القوة والقيمة القانونية بل تتدّرج فيما بينهما ؛الأمر الذي يجعل بعضها أسمى مرتبة من بعضها الأخر .فنجد في القمة القواعد الدستورية التي تكون أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة (اللوائح) التي تصدرها الادراة .ونستمر في هذا التدّرج التنازلي حتى نصل الى القاعدة الفردية أي القرار الفردي الصادر من سلطة ادراية دنيا، ويترتب على مبدأ تدرّج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى ، وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى (١٣).

٣-الضمانات الدستورية لحقوق الانسان:

ان الدستور هو قانون الدولة العام الذي يكفل سيادة الشعب وحمايته من طغيان السلطات الحاكمة واقرار الحقوق والحريات العامة ، ألا أنه لا تكون لأحكامه الجزاءات المباشرة التي تترتب على احكام القانون الخاص مثل قانون العقوبات أو القانون المدني مثلاً ، تلك الجزاءات التي تتولى الدولة تنفيذها بما لديها من وسائل البطش والسلطان .ولذلك يلزم ضمان حماية القواعد الدستورية من عدوان السلطة ،بمضاعفة سهر المجتمع والرأي العام على حمايتها واقرار التشريعات اللازمة لذلك (١٤) .

لذلك فأن وجود الدستور ونصه على حقوق معينة يعطي هذه الحقوق صفة دستورية ، ومن ثم فأنه يجعلها في الأصل ، بعيدة عن يد الممارسين للسلطة ويقيم من هذه الحقوق قيداً على السلطات العامة في الدولة لايجوز لها أن تتخطاه الا في الحدود وبالأوضاع والطرق التي يرسمها الدستور نفسه أو مايحيل اليه من قوانين أذا فرض وأجاز الدستور مثل تلك الأحالة (١٥).

واذا كان النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدستور يؤدي الى ضمان تلك الحقوق ، فان الرقابة على دستورية القوانين تؤدي الى تحقيق الهدف نفسه.

٤- حماية مبدا المشروعية :

يدعو مبدأ المشروعية الى ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة ، وذلك بأن تكون تصرفات السلطات العامة جميعها في الدولة متفقة واحكام القانون بمدلوله العام.سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية ام قضائية . ووفقاً لهذا المبدأ ، يعد الدستور أساساً للشرعية في الدولة وقمتها ، فهو اصل كل نشاط قانوني يمارس داخل الدولة ، لذلك فهو يعلو على هذه الانشطة جميعاً ، وهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني ، ومادام هو الذي ينشئ السلطات العامة وينظم اختصاصاتها، فلا بد أن يعلو عليها ، ولا بُدّ أيضاً أن يقرر أن أي عمل يصدر عن أي من

السلطات العامة ليست له أية قيمة قانونية أذا كان خارجاً عن الأطار الدستوري المنظم لهذه السلطة(١٦).

ويقيضي هذا المبدأ ضرورة خضوع الحاكم والمحكوم على حد سواء للقانون أي الاقرار بمبدأ سيادة القانون وعلى رأسه الدستور ، بل أن ثمة من الفقهاء من يؤكد على وجود تلازم حتمي بين وجود نظام دستوري وبين مبدأ سمو الدستور ، ومن ثم فأن هذا المبدأ لا يكون متحققاً الاّ في النظم الدستورية اي في النظم الديمقرطية الدستورية(١٧).

٥-الحرية الدينية:

تمارس الدولة وظيفتها ،ومن خلال مؤسساتها الدستورية تحدّد السياسة العامة في العديد من المسائل الأساسية ، ومن بينها حقوق مواطنيها وحرياتهم . ومبدئياً تتخذ الدولة اجراءات محايدة غير منحازة تحدّد الاطار العام الذي ينبغي على المجموعات الدينية أو المؤسسات الدينية الألتزام به . ويرى بعضهم ان الحرية الدينية ، لكي يتم الاعتراف بها بشكل كامل ، تتطلب توافر شرطين أساسيين ، وهما فصل الدولة عن المؤسسة الدينية ، وحيادية الدولة تجاه الدين(١٨).

٦-مبدأ المساواة :

يعّد مبدأ المساواة بمثابة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليه ، وكونه من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها ، لذا كان بديهيا أن تتبنى الدساتير الحديثة هذا المبدأ وتضمنه في نصوصها فتقرر المساواة بين جميع المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس او الأصل أو اللون أو العقيدة الدينية أو السياسية (١٩).

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين : بواعثها ، مضامينها ، أهميتها ، ودورها

ثارت الحاجة الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد اندحار النظم الديكتاتورية. ففي هذه النظم يعدّ القانون عملاً مقدساً تتوافر فيه قيمة المشروعية التي لايجوز المساس بها . الا أن الدروس المستفادة من تعسف النظم النازية والفاشية ادّت الى البحث عن وسيلة لحماية القانون لا من بطش السلطة التنفيذية فحسب وأنما أيضا من تحكم السلطة التشريعية(٢٠).

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين ممارسة المحاكم الدستورية في ظل الأنظمة الديمقراطية لحقّ الطعن بالقوانين والأنظمة والقرارات التي ترى المحكمة انها منافية لنص دستور الدولة أو روحه. وقرار المحكمة الدستورية في هذا الشان يؤدي في بعض الدول الى البطلان التلقائي للقانون أو النظام المطعون بدستوريته(٢١).

لذلك ، يرى باحثون أنه اذا كانت صيانة الحريات الفردية والعامة هي الهدف والمبتغى من الديمقراطية المعاصرة فان مجّرد صياغتها واعلانها في الدستور لايكفي كضمانة عملية بحدّ ذاته . فمن الواجب تأمين ترسيم جزاء عن كل خرق لهذه الحريات والحقوق لاسيّما من قبل السلطات السياسية . من هنا ، فأن المراقبة على دستورية القوانين هي نتيجة منطقية لسّمو الدستور على بقية القوانين، سمواً يجد أساسه في التمييز بين السلطة الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة أو المؤسسة كالسلطة التشريعية

مثلاً ،تقدم الأولى على الثانية . فالسلطة التشريعية سلطة تشتق من الدستور الموضوع بدوره من قبل السلطة التاسيسسة الأصلية والتي تشكل مصدره وتحدد له افاقه.فعلى هذه السلطة اذاً ان تخدم الدستور وتتماشى معه(٢٢). وقد دافع باحثون عن دور الرقابة على دستورية القوانين ، وردّوا على من اعتبر أن ليس للقضاء هذا الحق وقد أورد هؤلاء حججاً كثيراة تسوغ وجهة نظرهم ، ومن ذلك انه لايعدّ عمل القضاء عندما يبت في دستورية القوانين ، ماساً بالادارة العامة للجماعة المعّبر عنها من قبل المجالس التمثيلية ؛ لأن هذه المجالس يجب أن تمارس وظيفتها ضمن الحدود الموضوعيه المرسومة لها في الدستور. فأن هي خالفت الدستور ، فليس من حقّها الزام القضاء بمجاراتها في المخالفة وتطبيق قانون مخالف للدستور .

ويضاف الى ماسبق ، فأن حقّ القضاء في بحث دستورية القوانين يستند الى مبدأ مشروعية تصرّفات الدولة بمختلف هيئاتها ، وهذا هو معيار التفرقة بين الدولة القانونية التي تخضع للقانون وبين الدولة البوليسية التي لا تتقيد بالقانون في تصرفاتها.(٢٣)

وانه نظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية وما تمتاز به من ضمانات الحيدة والأستقلال والثقة المتبادلة بينها وبين الافراد ،وماتحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور وتغليب الأسمى من القواعد ، فأنها هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين (٢٤).

أن الرقابة البرلمانية والرقابة الأدراية لاتشكلان ضمانات أكيدة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة تجاه السلطات العامة ؛ ذلك ان الأولى سياسية يتحكم فيها حزب الأغلبية وتخضع لأهوائه ، والثانية تجعل الأفراد تحت رحمة الأدارة إذ تقيم من الادارة خصماً وحكماً في وقت واحد . فلا بدّ اذاً من الرقابة القضائية ؛ حيث يمكن بمقتضاه للافراد مقاضاة السلطات العامة وانتزاع حقوقهم وحرياتهم المقررة في القانون وصيانتها. وفي هذا السياق ، تعّد رقابة القضاء الدستوري الضمان الحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية ، فالقضاء الدستوري هو الحارس الأمين لبوابة الشرعية في دولة القانون ، وهو الحامي للنظام الديمقراطي وسيادة الدستور ، وهو الضمانة الكبرى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم الافتئات عليها من قبل السلطات الحاكمة(٢٥). ووفقاً لما سبق ،فان سيادة البرلمان البعيدة عن الرقابة الدستورية فكرة بالغة الخطورة ، اذ لايمكن أن ننسى ان النظام النازي أنشئ وفقاً لاجراءات مطابقة للدستور ، وان البرلمان الالماني هو الذي أوقف الحريات . ومع ذلك ، فأن مهمة القضاء الدستوري لاتهدف الى التقليل من سيادة البرلمان ، وانما تهدف الى التحقيق من انه كان يعمل في النطاق الذي سمح به الدستور ، وان كلمة الشعب صاحب السيادة عبّر عنها نوابه أصدق تعبير وذلك في ظل دولة القانون (٢٦).

من هنُا ، ثمة حاجة ماسة وضرورة كبيرة لوجود محكمة دستورية اتحادية في الأتحاد الفدرالي ، ذلك لمراقبة احترام القوانين والقرارات التي تصدر من السلطات الأتحادية أو من الولايات للدستور الفدرالي حماية له وحرصاً على الاتحاد من الانهيار . .وتتضمن معظم

الدساتير الاتحادية النّص على هذه المحكمة وتحرص على أن يكون أعضاؤها ممن يتصف بالحيدة والأستقلال وجعلها تمثل مركزاً هاماً في تنظيم السلطات العامة الاتحادية(٢٧).

وتتميز الرقابة السياسية بمزايا دفعت بعض الفقه الى استحسانها وبعض الدساتير الى تبنيها .ومن ذلك ، تتم الرقابة السياسية قبل صدور القانون وصيرورته نافذاً ، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية .وهذا الاسلوب يمنع صدور أي قانون مخالف للدستور و بالتالي تبدو هذه الرقابة اكثر فاعلية وفائدة من الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة في كثير من الاحيان (٢٨). وثمه نتائج هامة تؤديها الرقابة على دستورية القوانين ، حيث تؤدي الى حسم النزاع بين الاتجاهات السياسية حول مضمون بعض القوانين ، وذلك اذا ما حدثت مواجهة بين الاغلبية والمعارضة حول مسائل هامة ثار حولها خلاف دستوري ، ففي هذه الحالة يكون الالتجاء الى القضاء الدستوري ضرورياً لحسم هذه المواجهة . في هذه الحالة ، تؤدي الرقابة على دستورية القوانين الى تجنّب الأضطراب التشريعي اذا ما جاءت اغلبية برلمانية جديدة تريد المساس بالقانون ؛ طالما ان القضاء الدستوري قد قال كلمته بشأن مدى مطابقة هذا القانون للدستور (٢٩) .

الخاتمة:

ان مقومات الدولة القانونية يتمثل في وجود دستور وفصل بين السلطات وخضوع الحكام للقانون ، وانفصال الدولة عن شخص حكامها .وتدرج القواعد القانونية واقرار الحقوق الفردية وتنظيم الرقابة على السلطات.

وقد انتهى الفقه الدستوري الى ان الضمانات القانونية هي ضمانات نسبية لايمكن أن تؤدي لوحدها الى ضمان حُسن نفاذ القواعد الدستورية ، وبالنتيجة عدم كفايتها لصيانة الحقوق والحريات ازاء السلطة الحاكمة التي تبدو عملية الزامها باحترام القانون ،بمعناه العام ، مهمة شاقة .فيما لو اقتصر الأمر على مجرد الركون الى الضمانات القانونية فحسب .

من هُنا ، برزت أهمية الضمانات السياسية وفاعليتها في مراقبة السلطة الحاكمة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها على وفق القانون ، ومنها الرأي العام ، الاحزاب السياسية ، الجماعات الضاغطة ، وحق الشعوب في مقاومة الطغيان (٣٠) .

ان ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة عديدة ومتنوعة ، فمنها الضمانات السياسية ، ومنها كذلك ، الضمانات الدستورية والقانونية والتنظيمية وكل هذه الضمانات نسبية .فليس هناك ضمانات جامعة مانعة ، وانما هناك حد أدنى من الضمانات يجب على النظام الديمقراطي توفيرها حفاظاً على نفسه وحماية له من الارتداد الى نقيضه . وتبقى قضية الضمانات الحقيقية لكفالة الحقوق وصيانة الحريات محصلة حضارية لسلوك الدولة وسلطاتها والمؤسسات والأجهزه المنبثقة عنها من ناحية ، وسلوك المجتمع الذي تحكمه من ناحية اخرى(٣١).

وفي هذا الاطار ، يرى بعضهم ان عدم السماح للافراد بالطعن في دستورية القوانين لاسّيما ما يتعلق منها بحقوق الانسان وحرياتهم يجعل من هذه الرقابة وان وجدت غير فعالة ، لأنها تحصر الطعن بجهات حكومية . من هنا ، ينبغي تأييد الاتجاه الذي يجيز للافراد اقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة بسبب المساس بالحقوق الدستورية لهم ، إذ ان الاخذ بالدعوى المباشرة يؤدي الى حماية الحقوق والحريات ، وتعميق قيم الديمقراطية في ضمير الشعب من خلال وضع الرقابة على دستورية القوانين في متناول الافراد (٣٢).

ومن بين الحلول التي يمكن أن تساعد على ضمان التشريع العادل هو تطبيق الثنائية البرلمانية، وقد تباينت مواقف النظم الدستورية المعاصرة التي تبنّت نظام الثنائية البرلمانية بشأن تنظيم الاختصاصات الدستورية بين طرفي الهيئة التشريعية ، فمنها ما تبنى نظاماً متوازناً يساوي بين مجلسي البرلمان في الاختصاصات الدستورية الممنوحة لهما، ومنها ما أخذ بنظام غير متوازن يرجّح كفة أحد المجلسين على الأخر بمنحه دون المجلس الأخر اختصاصات اضافية يمارسها على وجه الانفراد. وقد تبين أن ألاخذ بنظام متوازن اكثر ضمانة لسنّ قوانين متروية وناضجة وما يستتبع ذلك من استقرار قانوني وسياسي(٣٣).

الهوامش:

١ –د.عبد المعطي عساف ، و د. محمود علي ، مقدمة في العلوم السياسية ، جامعة العلاقات الدولية ، عمان ،١٩٩٤ ،ص٣٠٩ .
٢ - د. نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٣ ،ص٥٤٧.
٣ –د.فارس اشتي ، مدخل الى العلم بالسياسة ، دار بيسان ، ٢٠٠٠ ،ص١٩٧.
٤ –د.محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات كلية شرطة دبي ،الأمارات العربية المتحدة،١٩٩٩،ص١٨.
٥- د.منير البياتي ،النظام السياسي الأسلامي مقارنا بالدولة القانونية ،دار البشير ،عمان ،١٩٩٤ ،ص٤٢.
٦- د.محمد المجذوب ، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٢،ص٨٠.
٧-د. هاني الطهراوي ،النظم السياسية والقانونية الدستورية ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠١٤،ص٣٥٤.
٨- د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ،المؤسسة الجامعية ،بيروت ،١٩٩٤ ،ص١٥٤.
٩- د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٧،ص٣٤.
١٠-د. رحيل غرايبة،الحقوق والحريات في الشريعة الاسلامية ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،بيروت ،٢٠١٢،ص٣٧٢.
١١-د.عبد الحميد متولي ،مبادئ نظام الحكم في الأسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ،دار المعارف ،مصر ،١٩٦٦،ص ٦٤٣.
١٢- د.محمد رفعت عبد الوهاب ،الانظمة السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧،ص١٢٦.
١٣- د.ثروت بدوي، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢،ص١٧٧.
١٤- د. وليد النمر، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقه الاسلامي، دار الفتح، القاهرة ،٢٠١٥،ص٢٥١.
١٥- د.يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، ص١٠٩.
١٦- د.عبد العزيز محمد سالمان ،الرقابة على دستورية القوانين ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٥ ، ص١٣٤.
١٧- د.عصمت الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢،ص٢٠.
18- Foldesi ,tamas,((the main problems of religious freedom in eastern Europe)),in vyver and witte , religious human rights in goal perspective ,p202.
١٩ -د.كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار المعارف،الاسكندرية ،١٩٨٧، ص٢٩٩ .
٢٠ –د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الأجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣،ص ١٥٧.
٢١-د.نظام بركات وأخرون ، مبادئ علم السياسة العبيكان، الرياض ،٢٠٠٩ ،ص٢٢١.
٢٢- أنظر: د.عيسى بيرم ، حقوق الأنسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت، ٢٠١١ ،ص٢٧٨.
٢٣- د.احسان المفرجي وأخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١١،ص١٩٤.
24- Hauriou , andre , droit, constitutional,et institution politiques , montchrestein , paris ,1984,p295.
٢٥ –د.مها الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نصّ تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠٩ ،ص٥٦.
٢٦- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص١٥٨ .
٢٧- د.ربيع متولي ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٣،ص٢٣٧.
٢٨- د.ابراهيم شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢،ص٢٢٨.
29- Foureu et telowicz ,le controle jusidictionnel des lois ,collection droit public poditif ,economica ,1986 ,p.66.
٣٠- د.جعفر الدراجي ، التوازن بين السلطة والحريات في الأنظمة الدستورية ، دار الحامد، عمان ،٢٠٠٨ ،ص٢١٦.
٣١ –د.علي الكواري واخرون ،حوار من أجل الديمقراطية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٩٦، ص١٥٣.
٣٢- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص١٨٧ .
٣٣ –د.غانم الكرعاوي ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، المركز العربي ، القاهرة ،٢٠١٧ ،ص٥١٤.